المحاضرة الأولى (حقوق الإنسان)

لقد باتت موضوعات حقوق الإنسان والقضايا المتصلة بالحريات تشكل مسار جدل ونقاش في مختلف الأدبيات المعاصرة في عصر الألفية الثالثة

ما هي حقوق الإنسان ؟ كيف نشأت وتطورت عبر التاريخ ؟

لاشك أن اليوم يمثل مبدأ عالمية حقوق الإنسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وقد تم الإعراب عن هذا المبدأ الذي أبرز للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ .

فقد أشير في مؤتمر فينا العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ ، إلى أن من واجب الدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية

مقتطفات من ديباجة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان :

في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ اعتمدت (الجمعية العامة للأمم المتحدة) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته ، ثم طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء أن تدعو لنص الإعلان وأن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحته لاسيما في المدارس والمعاهد التعليمة دون تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان

مفهوم حقوق الإنسان :

- الحق لغة هو : الثابت بلا شك الذي لا يقبل النفي ، لهذا كان الحق من أسماء الله عز وجل (ويعلمون أن الله هو الحق المبين) وهي تعني الحق الثابت لكل فرد بصفته الإنسانية
- هو النصيب الواجب سواء للفرد أو الجماعة
- إن كلمة حقوق الإنسان كلمة عامة الإطلاق
- عرفه بعض المفكرين بأنه ((مجموعة القواعد الدولية التي تتضمن حرية شخص الإنسان ورفاهيته والتي تكفل احترام حقوق الإنسان في مختلف المجالات))
- تعريف " جان بكتبه " بأنه ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي الذي شكله الإحساس بالإنسانية والذي يستهدف حماية الفرد
- تعريف " سنلارج " ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تؤكد احترام الإنسان ازدهاره
- هي أيضا "" مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص وفي أي مجتمع دون أي تمييز بينهم في هذا الخصوص سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر
- حقوق الإنسان هي " الحقوق والحريات التي تتيح لنا تطوير وممارسة خصائصنا البشرية وملكاتنا الذهنية ومهاراتنا وتحكيم ضمائرنا وأن نرضي حاجاتنا الضرورية إضافة الى حاجتنا الأخرى وهي تستحق لكافة الأفراد بالتساوي كما لا يمكن التنازل عنها للآخرين فهي تعتبر من حقوق كافة أفراد البشر

المقومات الأساسية لحقوق الإنسان :

تلك التعريفات السالفة الذكر ترتكز على مجموعة من الخصائص منها :

١- المنحى الدولي لحقوق الإنسان
٢- المنظور القانوني لحقوق الإنسان
٣- النزعة الذاتية اللصيقة بشخص الإنسان
٤- حقوق الإنسان تسعى إلى حقيق مصلحة الفرد والمجتمع

ولعل القيمة الحقيقية لحقوق الإنسان تنبع من كونها ترسي المعالم المادية والمعنوية المكونة للشخصية الإنسانية وهي معالم ترتكز على مبادئ عامة وهي اليوم تمر بتطور تاريخي أكسبها أرضاً جديدة وشرعية أكبر وقبولاً أوسع وحرصاً على الالتزام بها أكثر

خصائص حقوق الإنسان :

١) حقوق الإنسان لها طابع " العالمية " فهي لكل بني البشر أينما كانوا ومهما كانوا رجالا ونساء
٢) " لا تشترى ولا تكسب ولا تورث " متأصلة في كل فرد فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر
٣) أن جميع الشرائع والفلسفات والنظريات الوضعية على " اتفاق بوجوب احترام الحقوق والحريات العامة للأفراد " إلا أنها تختلف حول (مضمون هذه الحقوق ومداها من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر)تبعاً لاختلاف الفلسفات والأفكار السائدة في الدول
٤) حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن " العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي "
٥) حقوق الإنسان" لا يمكن انتزاعها "فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده فحقوق الإنسان " ثابتة وغير قابلة للتصرف "
٦) حقوق الإنسان " غير قابلة للتجزؤ " كي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشة لائقة
٧) حقوق الإنسان" متطورة ومتجددة " فهي تواكب تطورات العصر لتشمل مختلف مناحي الحياة

التفرقة بين القانون الدولي الإنساني وبين قانون حقوق الإنسان :

- وصل عصر التنظيم الدولي الذي تحياه البشرية والاهتمام الذي يوليه بالشخصية الإنسانية حداً بعيداً تمثل في رسم الإطار ووضع المصطلحات لحماية الإنسان في السلم والحرب على حد سواء وعرف بجانب حقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني الذي يرتكز على مجموعة من القواعد التي تسعى الى حماية من لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية والى ضبط وتقييد وسائل وأساليب الحرب في العمليات العسكرية

-كثيراً ما يقع الخلط بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على الرغم من اختلاف أحكام كل منهما - كثيراً ما وقعت الأمم المتحدة في هذا الخلط عندما تستخدم آليات وتغيرات خاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وتعتبر اتفاقية جنيف الأساس لهذا القانون الدولي الإنساني - وعلى حين يغطي القانون الدولي الإنساني منطقة حماية الفرد في حالة النزاعات المسلحة نجد أن حقوق الإنسان تعمل على حماية الأفراد من تعسف السلطات وبطش الحكومات والحفاظ على الحقوق الأساسية لكل فرد في وقت السلم أو في الظروف العادية

- هناك تكامل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان فكلا القانونين يسعى لحماية شخص الإنسان في ذاته دون النظر للتفرقة بين بني الإنسان بسبب اللون أو الجنس أو المعتقد او أي اعتبارات أخرى

من أهم القيم التي تمثل قاسماً مشتركاً بين القانونين :

- تحريم التعذيب والعقاب المذل الحاط من الكرامة الإنسانية * احترام الحقوق العائلية * وحرية المعتقد * الحق في السلامة الشخصية * عدم مساءلة الإنسان في عمل لم يرتكبه * وحظر الأعمال الانتقامية * والعقوبات الجماعية *وأخذ الرهائن * إن لكل إنسان الحق في الانتفاع بالضمانات القانونية *

القانون الدولي الإنساني	قانون حقوق الإنسان
ينطبق على الأفراد حالة النزاع المسلح إذ يجب على أطراف النزاع أن تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين بهدف صون المدنيين والممتلكات المدنية وتوجيه الأعمال العدائية فقط إلى العسكريين والأهداف العسكرية	يسعى إلى حماية الفرد في جميع الأوقات في السلم دائما وفي الحرب كذلك باعتباره لصيقاً بالشخصية الإنسانية
يخاطب الدول ، من أجل حماية حقوق رعايا دولة أخرى ، حالة الحرب القائمة بينها	يخاطب حكومات الدول لرعاية حقوق مواطنيها والحفاظ عليها ضد أي إهدار لها
في القانون الدولي الإنساني تقوم الدول باتخاذ التدابير والإجراءات العملية والقانونية مثل التوعية بمقرراته وأحكامه وإصدار قوانين جزائية	أما في قانون حقوق الإنسان تقوم الدول بتعديل قوانينها لتتلاءم مع حقوق الإنسان ومبادئه الأساسية
تعمل الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر على وضع وتفعيل الآليات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني	بينما تتخذ الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة والوكالات التابعة لها الآليات وأساليب الرقابة لكفالة تنفيذ قانون حقوق الإنسان فهي رقابة عالمية وآليات دولية تمارس لصالح المواطنين من رعايا الدولة التي انتهكت حرماتهم كما تنشئ بعض الاتفاقيات الإقليمية محاكم حقوق الإنسان لفرض جزاء على المرتكبين للجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان
ومن ثم فالقانونان يؤكدان على إنسانية الإنسان ووجوب حمايته دوماً وفي كل الأوقات وتحت كافة الظروف	

المحاضرة الثانية (تاريخ وفلسفة حقوق الإنسان)

أهمية حقوق الإنسان:

- تنبع أهمية حقوق الإنسان من قيمة الإنسان ذاته فهو : (خليفة الله في الكون وهو أساس وجود المدنية والحضارة والتنمية وهو محور الارتكاز الذي تشكلت من أجله جميع الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتشريعية والعقائدية

- إن أهمية حقوق الإنسان تأتي في حتمية وجود هذه الحقوق للحفاظ على كيان الإنسان وذاتيته وحماية قواه العقلية المفكرة وقواه البدنية والنفسية
- يمكن القول أن موضوع حقوق الإنسان قد صادف وجوداً في ظل الاتجاهات الفلسفية القديمة خاصةً بعد ظهور الدولة المدنية التي أدت إلى اهتمام الفكر الفلسفي في العصور القديمة بموضوع حقوق الإنسان
- ذلك أن الاضطرابات الاجتماعية والمنازعات الداخلية والعهود الطويلة من الظلم والطغيان كانت كلها عوامل تدفع الفلاسفة والمفكرين إلى التأمل في العلاقة بين الدولة والفرد

الإطار الفلسفي والتاريخي لحقوق الإنسان :

- عبر عن ذلك الفيلسوف اليوناني أفلاطون في مؤلفيه جمهورية أفلاطون ' والقوانين كانت نظرته نحو الدولة أنها ضرورة في كل مجتمع بشري والدولة في نظرة الفلسفة اليونانية مسئولة عن تحقيق رفاهية الشعب عن طريق القوانين التي تصدرها لتنظيم حياة الناس
- نقل الرومان الفلسفة اليونانية كما أنهم عملوا على تطوير القانون طبقاً لحاجة المجتمع الروماني ولذلك قيل أن فلسفة القانون تستمد جذورها من الفلسفة اليونانية والفقه الروماني
- تم جمع كتابات وأراء أبرز فقهاء القانون الروماني خاصة المفكر والفقيه شيشرون صاحب فكرة القانون الوضعي في مدونته التي تم نشرها عام ٥٣٣م سلم فيها بوجود ثلاثة نماذج من القانون وهي :

١- القانون المدني ٢- قانون الشعوب ٣ – القانون الطبيعي

- وخلال عصر النهضة في أوروبا في العصر الوسيط بدأ الاتجاه الفلسفي يميل إلى طرح فكرة الدولة والقانون من منظور آخر وهو (العلاقة بين الحكام والمحكومين)
- ومن أشهر فقهاء تلك المرحلة الفقهية الأشهر (جروسيوس) والذي يلقب ب " أبو القانون الدولي العام " خاصةً بعد أن ظهر مؤلفه (قانون الحرب والسلام) الذي ينظم ويحدد العلاقات بين الدول في السلم والحرب
- أما في العصر الحديث فقد حدد الفقهاء والفكر الفلسفي إطار فلسفة حقوق الأفراد وحرياتهم خاصة الفقيه الإنجليزي (جون لوك) في كتابه عن(الحكومة المدنية)نظر لوك إلى حقوق الإنسان على أنها (حقوق طبيعية) تستمد قوتها من القانون الطبيعي الذي لن يكون له فاعلية ما لم يكن هناك من يراقب تطبيقه
- اهتم الفيلسوف جون لوك روسو في كتابه العقد الاجتماعي " حقوق الإنسان وحرياته " يؤكد على ضمان المساواة بين البشر عن طريق إبرام العقد الاجتماعي
- كان لظهور فكرة الديمقراطيةكأسلوب للحكم في المذهب الفردي أثراً كبيراً على تدعيم فكرة الحريات الأساسية وحق الشعوب في المشاركة في السلطة وفي إدارة شئون البلاد
- لاشك أن الرأسمالية كنظام اقتصادي وأيضا الاشتراكيةسابقاً كان لهما أثرا في تباين احترام حقوق الإنسان في الدول المختلفة من حيث النظرة إلى نقطة التوازن بين الأفراد والجماعة التي يعيشون فيها من ناحية ونظام الحكم من جهة أخرى

تلك كانت لمحات عن الإطار الفلسفي والتاريخي لحقوق الإنسان قبل بداية عصر التنظيم الدولي الحماية الدولية لحقوق الإنسان لم تكن بذلك القدر من التنظيم على النحو الذي نراه اليوم

تطورت نظرة القانون الدولي للفرد في مطلع هذا القرن فأصبح من حق الفرد اللجوء إلى الأجهزة الدولية في حالات معينة وكان ذلك الحال في الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة دولية للغنائم التي تمت الموافقة عليها خلال المؤتمر الثاني للسلام في لاهاي عام ١٩٠٧ م كما اعترف للفرد بالحق في اللجوء إلى محكمة عدل دول أمريكا الوسطى في عام ١٩٠٨م حتى عام ١٩١٨م وهي المحكمة التي أنشئت بمقتضى اتفاقية ١٩٠٧م بين كوستاريكا وجواتيمالا وهندوراس ونيكاراجوا والسلفادور

حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي :

أولا : موقف عصبة الأمم من قضية حقوق الإنسان

- (جاء الاعتراف بقيمة الفرد في المجتمع الدولي قبل نشوب الحرب العالمية الأولى) عندما تمكنت الدول الأوروبية من إبرام مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات لحماية الأقليات العنصرية والدينية واللغوية المتوطنين في بعض الأقاليم العثمانية مثل معاهدات تحريم تجارة الرقيق والقرصنة والمخدرات
- "عصبة الأمم منظمة دولية تم تأسيسها بعد الحرب العالمية الأولى" والهدف من إنشائها هو (التقليل من عملية التسلح العالمية ومنع وقوع صراع مسلح بين الدول كالذي حدث في الحرب العالمية الأولى وأثبتت المؤسسة فشلها في مواجهة القوى الفاشية في العالم ومنعها وقوع الحرب العالمية الثانية مما تطلب استبدالها ب " هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية "
- نشأت الفكرة أساساً على يد وزير الخارجية البريطاني < ادوارد جراي > وتبناها بشكل كبير الرئيس الأمريكي < ودروا ويلسون > وكان مركزها جنيف
- عقدت عصبة الأمم أول اجتماعاتها في ١٠ يناير عام١٩٢٠ وغيرت من " معاهدة فيرساي " بمعاهدة "تناولت وقائع الحرب العالمية الأولى فتضمنت الاعتراف الألماني بمسؤولية الحرب " لتصبح النهاية الرسمية للحرب العالمية الأولى
- تألف عهد العصبة من مقدمة وست وعشرين مادة ورد ذكر أهدافها في مقدمة العهد إذ قالت أن العصبة تهدف إلى تنمية التعاون بين الأمم وضمان السلم لها وفق المبادئ الآتية :

١- عدم اللجوء الى الحرب
٢- تأسيس العلاقات الدولية على أساس قواعد العدل والشرف
٣- التقيد بقواعد القانون الدولي ٤- التعهد باحترام المعاهدات والمواثيق الدولية

حاولت العصبة في مراحلها الأولى بتثبيت أقدامها واثبات قوتها ونجحت في هذه المراحل في حل عدد من النزاعات : كنزاع السويد فنلندا على جزر آلاند ، والنزاع الألباني على الحدود
جاءت مرحلة الاستقرار وقد استمرت مابين عامي ١٩٢٤- ١٩٣٢م وبلغت العصبة ذروة مجدها بانضمام ألمانيا إليها عام ١٩٢٩ م بوصفها دولة كبرى لها مكانتها داخل العصبة وخارجها
بعد ثلاث سنوات بدأت الأعاصير تهب في وجه العصبة منها :

١- الأزمة الاقتصادية العالمية وما تلاها من هزات سياسية – جو الشك المتزايد الذي عصف بعلاقات الدول
٢- حدث الغزو الياباني لمنشوريا عام ١٩٣١م فما استطاعت العصبة التصرف فيه
٣- وتبعه الغزو الإيطالي للحبشة
٤-أخيراً ضرب هتلر ضربته الكبرى وأعلنت الحرب العالمية الثانية فانهارت العصبة عملياً

أسباب فشل عصبة الأمم :

١- لم يكن للعصبة قوات مسلحة ولم تحرم الحرب نهائيا
٢- اعتماد التصويت بالإجماع بدلا من إتباع رأي الأغلبية
٣- عدم احتواء العصبة على الدول المهمة كالولايات المتحدة وطرد الاتحاد السوفيتي بعد غزوه لفنلندا وانسحاب كل من ايطاليا واليابان الأعضاء الدائمين وانضمام ألمانيا لفترة قصيرة من تاريخ العصبة
٤- بطء اتخاذ القرارات التي كانت تتطلب الحسم
٥- التفات الأعضاء المهمين لمصالحهم الوطنية وعدم الاكتراث لبقية العالم
٦- انتهت العصبة بكل مالها وما عليها وتم إعلان انقضائها ٤ / ٨ / ١٩٤٦م

ثانياً / الأمم المتحدة وحقوق الإنسان :

* نشأت منظمة الـأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية ووقعت ميثاقها ٥١ دولة بسان فرانسيسكو سنة ١٩٤٥ ومركزها الدائم في نيويورك وغايتها حفظ السلام والأمن الدولي وإنماء العلاقات الودية بين الشعوب لعبت دوراً عظيما في مجال تعزيز حقوق الإنسان منذ نشأتها وحتى الآن

* أهم ما يميز هذا الدور تلك المجموعة الهائلة من الوثائق الدولية والمواثيق التي حوت حقوق الإنسان وحرياته

* لم يقتصر دور الأمم المتحدة على مجرد النص على حقوق الإنسان سواء أكان في ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م أو الإعلان لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م او في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية في عام ١٩٦٦م
* ويمكن القول أن حقوق الإنسان لم تتبلور في إطار قانوني دولي إلا في عهد (الأمم المتحدة)
* تأثرت المنظمات الأخرى بالنهج الذي سارت علي الأمم المتحدة فقد عقد مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠م
* لم يقتصر الإشعاع القانوني والحضاري على قارة أوروبا فقد تأثرت قارتي أمريكا الشمالية والجنوبية فاتخذت الدول الأمريكية عدة خطوات في إطار منظمة الدول الأمريكية كان من أهمها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان حيث سعت الدول تضمين اتفاق بوجوتا المبرم عام ١٩٤٨م كما دعت إلى إنشاء اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان فيما بين الدول الأمريكية عام ١٩٥٩م إلا أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لم يقدر لها أن تبرم إلا بعد عشر سنوات في عام ١٩٦٩م
* تأثرت المنطقة العربية والأفريقية بالتغيير القانوني والتقدم في مجالات حقوق الإنسان وذلك بإنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان في إطار الجامعة العربية عام ١٩٦٨م
* عقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان في بيروت عام ١٩٦٩م على المستوى الإفريقي تمت الدعوة للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان عام ١٩٨١م ودخل حيز النفاذ عام ١٩٨٦م

البروتكول الإضافي بحقوق الطفل :

تطورت منظمة حقوق الإنسان وأضحت تشمل كافة جوانب الحياة الاجتماعية فعلى سبيل المثال في مجال حقوق الطفل :

جاء اعتماد اتفاقية الطفل بمثابة تتويج لما يزيد عن ستة عقود من العمل على تطوير القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل اذ اصدر إعلان جنيف ١٩٢٤م وقد اعتمدت الاتفاقية في نوفمبر عام ١٩٨٩م ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر

عام ١٩٩٠م واعتمد البروتوكولين الاختيارين بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن إشراك الأطفال في النزعات المسلحة في مايو ٢٠٠٠م ودخل حيز النفاذ في يناير ٢٠٠٢م

المحاضرة الثالثة (حقوق الإنسان في مقاصد الشريعة الإسلامية)

فكرة حقوق الإنسان التي نشأت في داخل القارة الأوروبية استخدمت في تحرير الإنسان الأوروبي من طغيان السلطة ورجال الكنيسة

الميثاق العالمي لحقوق الإنسان ركز النظر على حقوق الإنسان على المستوى الدولي

جاء الإسلام بمنظومته العقائدية من أجل الإنسان بغرض تنظيم حياته وإصلاح أحواله في الدين والدنيا وارتكزت جميع أركان المنظومة الإسلامية على الفرد فلا غرو وهو خليفة الله في الكون قال تعالى (إني جاعلٌ في الأرض خليفة)والخلافة نيابة عن الله عز وجل ولهذه الخصوصية جعل الإنسان مفضلاً على المخلوقات الأخرى

منزلة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية :

* وضع الإسلام أول ميزة وأول ضمانة لحقوق الإنسان هي (إسقاط الإلوهية عن بني البشر) فالحاكمية حق لله تعالى
* الشريعة الإسلامية قررت للإنسان حقوقاً بمقتضى أدميته فالناس متساوون في هذه الحقوق
* الحقوق في الشريعة الإسلامية لها قدسية خاصة لا تعرفها القوانين الوضعية ، فلفظ الحق مستمد من اسم الله تعالى (الحق) وقد بين الأصوليون أنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى
* يقيم الإسلام حارساً أيمانيا من داخل الإنسان (الضمير) يوجه سلوك صاحبه فيدفعه على الحفاظ على حقوق الله تعالى وعلى حقوق أخيه الإنسان وهذا يعتبر من أقوى ضمانات حقوق الإنسان التي تفتقر إليها القوانين الوضعية
* الحقوق في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بقيود وحدود شرعية يقف عندها المسلم ولا يتعداها
* الحقوق في الإسلام تنبع من العقيدة الإسلامية لأنها شرعية وهي منح إلهية تثبت بحكم الشارع الحكيم
* الشريعة الإسلامية قرنت ولازمت بين الحق والواجب تلازماً لا انفكاك بينهما وكما أن الحقوق شرعية فالواجبات شرعية وأداء الواجب مقدم على طلب الحق ، والواجبات ما هي إلا حقوق للغير ومن ثم لا يمكن لأحد المطالبة بحق إلا إذا أدى ما عليه من واجب
* الشريعة الإسلامية تعرف الحق الديني الذي يقابل القضائي وهذا الحق الديني لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء
*النصوص التشريعية في الإسلام تظهر غيرة الإسلام على حقوق الإنسان
* أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق سواء اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية او ثقافية كما أنها عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بين اللون أو الجنس أو اللغة
* إنها كاملة وثابتة وغير قابلة للإلغاء أو التبديل
* حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية

أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان :

١) حق التفضيل والكرامة وخلافة الأرض	(النهي عن سب المسلم والتنابز بالألقاب – تحريم الغيبة – تحريم السخرية من الإنسان – تحريم التجسس على المسلمين – تحريم ظن السوء بالمسلم

٢) حق الحياة	منحة من الله وقد حرم الله الاعتداء على الحياة الإنسانية ومن صور الاعتداء (الانتحار والإجهاض وقد حرم الإسلام ذلك حفظا لحق الحياة وهو الحق الأول للإنسان وعند وجوده تطبق بقية الحقوق وعند انتهائه تنعدم الحقوق) ويجب على سائر الأفراد أولاً والمجتمع ثانيا والدولة ثالثا حماية حق الحياة وينبني على ذلك أحكام : * تحريم قتل الإنسان *سد الذرائع المؤدية للقتل وله صور كثيرة منها ١- تحريم حمل السلاح على المسمين ٢- تحريم مقاتلة المسلمين ٣- القصاص في القتل ٤- تحريم الانتحار ٥- إباحة المحظورات للضرورة ٦- تحريم قتل الجنين
حق العدل والمساواة بين البشر	المساواة في أصل الخلقة والمساواة أمام تكاليف الشرع وأحكام القضاء والسبب في تقرير حق المساواة في الدولة الإسلامية حق فطري فالبشر عباد الله وهم خلقه جميعا تتضافر النصوص على إرساء مبدأ المساواة حيث يؤكد دستور المدينة وهي الوثيقة التي أصدرها الرسول عليه السلام لتحكم العلاقة بين جميع المواطنين (الحق في المشاركة السياسية) وهي تتمثل من خلال وثيقة دستورية رسمية تتمثل ١- التعددية الدينية والثقافية والسياسية للدولة حيث برزت في المدينة ٢-انتظام جميع العناصر المكونة للدولة تحت راية الإسلام ٣- حق المشاركة في إدارة شئون الدولة ٤- حق الانتخاب والاختيار ٥- تمتع جميع العناصر المكونة للدولة بالحقوق المدنية والسياسية ٦- التعايش والتضامن بين عناصر الدولة ٧- تأسيس الدولة على أساس الإخاء الإنساني
٣) حق الأمن	جاء الإسلام ليحفظ على الناس ضرورات خمس/ الدين والنفس والنسل أو العرض والعقل والمال فكل اعتداء على حق من هذه الحقوق فإنه سلب لحق الأمن
٥) حق الحرية المسؤولة	*الحرية ف الإسلام ليست مطلقة من كل قيد وإلا أصبحت فوضى وتشمل هذه الحرية حرية الاعتقاد والتدين باستثناء من دخل في الإسلام بطوعه واختياره فإنه ليس من حقه الخروج منه وإلا اعتبر مرتداً وأقيم عليه الحد *كما تشمل الحرية (حق التعبير عن الرأي) والاجتهاد في حدود ما أباحه الله *إن حرية التعبير التي منحها الإسلام لكل إنسان تتردد بين الحق والواجب وذلك إذا كان الرأي الذي يراد أن يعبر عنه مشروعاً "كالمطالبة بالحقوق فإنه حق للإنسان " والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب " وقد يكون التعبير حراما كاتهام الناس كذبا وزوراً
٤) الحرية المدنية	الحرية المدنية تشمل حرية الذات من الرق باعتبار الناس يولدون أحرارا
٧)حق التقاضي	بمعنى اللجوء إلى القضاء الشرعي
٨) حق العمل	حق كل شخص في أداء العمل أو المهنة التي تتفق مع قدراته والكفاية اللازمة لمعيشته
٩) حق التربية والتعليم	أكدت السيرة النبوية على : الترغيب في التعليم – تحريم كتمان العلم – تعليم الأهل
١٠) حق التملك والتكافل الاجتماعي والرعاية الصحية	
١١) حق تكوين الأسرة	

المحاضرة الرابعة (مصادر قانون حقوق الإنسان)

هناك مصادر وطنية لحقوق الإنسان تتمثل في الدساتير والتشريعات الداخلية للدول

وهناك مصادر دولية تتمثل في الإعلان لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨م والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية

الشق الأول	دولياً ويقصد به الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وغيرها كالعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون
الشق الثاني	داخلي ويقصد به الشق القانوني الداخلي أي القواعد القانونية داخل الدولة الواحدة

المصادر الدولية لحقوق الإنسان

تتمثل المصادر الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في الإعلانات والمعاهدات والمواثيق التي تتحدث عن حقوق الإنسان وهذه الاتفاقات والإعلانات ذات الصلة بحقوق الإنسان تنقسم إلى ثلاث مطالب وهي :

× الاتفاقيات والمواثيق الدولية

الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي وتشمل :	الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي الخاص :	مجموعات المبادئ والقواعد الاسترشادية التي أصدرتها الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة تحديداً فيما يتصل بحقوق الإنسان :
١ - ميثاق الأمم المتحدة التي تضمن حقوق الإنسان وحرياته ٢ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام١٩٤٨م ٣ – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ ٤ – العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ ٥ – مجموعة الإعلانات الأخرى التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها/ أ) إعلان حقوق الطفل الصادر عام١٩٥٩م ب) الإعلان للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٣م ج) الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا عام ١٩٧١م د) الإعلان الخاص بحقوق المعاقين الصادر عام ١٩٧٥م هـ) الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين عام ١٩٨٢م و) الإعلان الخاص بالحق في التنمية عام١٩٨٣م	١ – ما يتعلق بمكافحة التمييز العنصري ٢ – الاتفاقيات التي تتعلق بجرائم الجنس البشري وجرائم الحرب ٣ – الاتفاقيات التي تتعلق بحماية الأجانب واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية ٤ – الاتفاقيات التي تتعلق بحقوق العمال وحرياتهم ٥ – الاتفاقيات التي تتعلق بحماية النساء والأطفال والأسرة ٦ – والاتفاقات والبروتوكولات والإعلانات التي تتعلق بالمحاربين والأسرى والمدنيين	من هذه القواعد : ١)الضمانات الخاصة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام عام ١٩٨٤م ٢)مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ١٩٨٨م ٣) المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ١٩٩٠م ٤) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم عام ١٩٩٠م

حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م :

التناول الدولي لقضية حقوق الإنسان شهد تطوراً كبيراً منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة
فقد ورد بديباجة الميثاق (أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية)
ولكن يلاحظ أن الميثاق لم يحدد مفهوم أو تعداد هذه الحقوق حيث فشلت جهود بعض الدول في أمريكا اللاتينية في تضمين الميثاق تعداد يشمل حقوق الإنسان
احتدم الجدل الفقهي حول ما إذا كانت حقوق الإنسان ذات طبيعة عالمية صالحة لكل المجتمعات أم أن لها صفة الخصوصية والنسبية ، أي بأنها تختلف باختلاف ثقافة المجتمعات وطبيعة تكوينها والقيم السائدة فيها
يمكن تغليب الرأي القائل بعالمية المبدأ وخصوصية ونسبية التطبيق في الدول المختلفة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨م ويعد هذا الإعلان التاريخي لميلاد حقوق الإنسان على المستوى الدولي أشتمل على مقدمة وثلاثين مادة
تضمن الإعلان مجمل الحقوق والحريات التي تثبت لكل فرد بوصفه إنسان يعيش في إطار جماعة منظمة ومنها:
١ - الحق في الحياة ٢- الحق في الحرية والأمان ٣ – الحق في الجماعة ضد التعذيب ٤ – حق الرأي والتعبير ٥ – حرية الحياة الخاصة ٦ – الحق في التمتع في الشخصية القانونية ٧ – حرية الفكر والضمير والمعتقد ٨ – المساواة أمام القانون ٩ – حق الملكية ١٠ – الحق في التمتع بالجنسية ١١ – حق التقاضي ١٢- الحق في الدفاع
اشتمل الإعلان على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد من ٢٢ – ٢٧ وقد اشتملت الحقوق التي تضمنتها هذه المجموعة ما يلي :
١ – الحق في الضمان الاجتماعي ٢ – الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ ٣ – الحق في التعليم
٤ – الحق في مستوى معيشي كاف للصحة والرفاهية ٥ – الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع
ذهب فريق من شراح القانون أن هذا الإعلان صدر على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة وبالتالي فليس له قوة إلزامية للدول

الصفات التي تميز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم :

- لعل من السمات البارزة في تمييز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم هي (اهتمامه الواضح بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية)
- كان الميثاق أول معاهدة دولية جماعية تقر بمبدأ احترام هذه الحقوق وتجعله ضمن الأهداف الأربعة التي تسعى منظمة الأمم المتحدة لإنجازها
- إلا أن المصدر الرئيسي لأفكار حقوق الإنسان في العالم إنما يتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م
- في عام ١٩٦٦ اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين جسدتا الحقوق والحريات التي نادى بها الإعلان العالمي وهما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مضافا إليها بروتوكول اختياريا الحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتؤلف هذه الوثائق الثلاثة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يعرف اليوم بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان

العهدان الدوليان لحقوق الإنسان :

- اتجهت الأمم المتحدة إلى تحويل المبادئ إلى مواد اتفاقية تقرر التزامات قانونية من جانب كل دوله مصدقه عليها
- وافقت الجمعية العامة للأم المتحدة عليها عام ١٩٦٦م
- جدير بالذكر أنه لم يتم التصديق على الاتفاقيتين إلا عام ١٩٧٦م بتوفر شرط الحد الأدنى من عدد الدول المصدقة على كل اتفاقية وهي ٣٥ دولة

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

- تتعهد كل دولة صدقت على هذا العهد بحماية شعبها عن طريق القانون ضد المعاملة القاسية أو غير الإنسانية والحرية والأمن وتحريم الرق وتحمي الأشخاص من الاعتقال التعسفي وتتضمن حرية الفكر والضمير والديانة وحرية الرأي في التعبير والحق في التجمع السلمي
- يقع على عاتق الدولة العضو في هذا العهد حماية هذه الحقوق دونما تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة أو الدين أو الأصل

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

- تقر كل دولة تصدق على هذا العهد المكون من إحدى وثلاثين مادة بمسئوليتها عن العمل على ضمان شروط معيشية أفضل
- كما تقر بحق كل فرد في العمل والأجر العادل والضمان الاجتماعي وفي مستويات معيشية مناسبة كما تقر بحق كل فرد في الصحة والثقافة
- ويطلق فقهاء القانون على هذين العهدين إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اسم (الشرعية الدولية لحقوق الإنسان)

المحاضرة الخامسة /المصادر الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمي :

واكب التطور المذهل لحقوق الإنسان على المستوى الدولي العام تطور مماثل على المستوى الدولي الإقليمي وهو المصدر الثاني الذي يستمد قانون حقوق الإنسان قوته منه وينحصر تطبيق هذه الاتفاقيات في اقليم معين

ورد ذكر حقوق الإنسان (سبعة مواضع من ميثاق الأمم المتحدة) الذي يعد دستور العلاقات الدولية في العصر الحاضر على الرغم مما أخذ على نصوص الميثاق حول حقوق الإنسان (سواء لغموضها وعدم دقة عباراتها _ ام لكونها تتعارض مع نص المادة الثانية (ف ٧) التي تمنع تدخل المنظمة الدولية أو أعضائها فيما يعد من الشئون الداخلية للدول

مع ذلك باشرت المنظمة الدولية نشاطاتها في التفريع على الأصول التي جاء بها الميثاق

فأصدرت في العاشر من كانون الأول ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صاغته لجنة حقوق الإنسان على مدى ثلاث سنوات ويزيد بموجب قرارها رقم ٢١٧ (٣)

وكانت بقرارها الصادر في ٩ / ١٢ / ١٩٤٨ أقرت مشروع اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس

ويقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمة وثلاثين مادة

بعد المقدمة ينتقل الإعلان إلى مواد غير مسلسلة يمكن ردها الى أربع فئات	
الفئة الأولى : تتناول الحقوق الفردية والشخصية	الفئة الثانية / تتناول علاقات الفرد بالمجتمع أو الدولة
الفئة الثالثة / الحريات العامة والحقوق الأساسية	الفئة الرابعة / الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الاتفاقية الأوروبية /

- بادرت دول الاتحاد الأوروبي الى عقد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تمثل هذه الاتفاقية الميثاق العام لحقوق الإنسان في غرب أوروبا ، وتسمى الميثاق العام لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تم التوقيع على هذه الاتفاقية في روما عام ١٩٥٠م ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٥٣م
- وهي الاتفاقية التي ينظر أليها وبحق وصفها تمثل نموذجا دوليا رائداً في مجال تعزيز حقوق الإنسان وكفالة الضمانات الدولية ويرجع ذلك إلى أمرين :

١- تضمنت تحديداً للحقوق والحريات الأساسية متلافية بذلك الانتقادات التي وجهت إلى كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢- أنشأت الاتفاقية وسائل وأجهزة معينة تكفل تطبيق الحقوق والحريات المنصوص عليها وتمثل هذه الأجهزة في / اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

كما أن هناك بعض من الدول المنضوية في هذا الميثاق عدلت قانونها الداخلي بما يلاءم هذه الاتفاقية كسويسرا والدنمارك

الاتفاقية الأمريكية /

أن المصادر القانونية لحقوق الإنسان في الدول الأمريكية يمكن أن نجدها في وثيقتين أساسيتين :

١) ميثاق بوجوتا لعام ١٩٤٨ المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية وتم التوقيع على هذه الاتفاقية ٣٠/ نيسان ١٩٤٨والإعلان عنها ودخلت حيز التنفيذ ١٣/ ديسمبر عام ١٩٥١

أنشأت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان فيما بين الدول الأمريكية ودعت عام ١٩٥٩م من خلال اللجنة *الاستشارية* الوزارية إلى إبرام اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان ولم تبرم إلا بعد عشر سنوات عام ١٩٦٩م

الميثاق الأمريكي لم يتضمن في البداية نصوص تفصيلية لحقوق الإنسان وإنما مجرد إشارة لهذه الحقوق

٢)بما أنه لم يكن كافياً في مجال حقوق الإنسان وخاصة بعد صدور العهدين الدوليين فقد أسرعت أجهزة المنظمة الأمريكية في إعداد اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان على نمط الاتفاقية الأوروبية وعقدت مؤتمر خاص للدول الأمريكية في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا من ٧ – ١٢ نوفمبر عام ١٩٦٩ دخلت حيز التنفيذ ١٨/ حزيران ١٩٧٨م وأصبح قانون تلتزم به الدول التي صادقت عليه

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان /

تعتبر القارة الأفريقية هي القارة الثالثة التي يتبنى قانونا دوليا وضعيا لحقوق الإنسان

أقرت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية في المؤتمر الأفريقي الثامن المنعقد في نيروبي

من ٢٤- ٧ حزيران عام ١٩٨١ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ودخل حيز التنفيذ ٢١تشرين الأول ١٩٨٦م

عند مقارنة المواثيق الثلاثة يلاحظ تدرجا في قوة التطبيق حيث يتصدرها الميثاق الأوروبي لأنه يتضمن وسائل تطبيق (لجنة حقوق الإنسان ، والمحكمة الأوروبية)

الميثاق الأمريكي في الدرجة الثانية والأفريقي الثالثة (حيث يخلو من محكمة أفريقية فضلا عن ضعف الصياغة القانونية لجهة الالتزام)

الميثاق العربي لحقوق الإنسان /

على الرغم من أن ميثاق جامعة الدول العربية قد جاء خاليا من أية إشارة صرحية إلى حقوق الإنسان إلا أن الجامعة استجابة منها للتطورات الدولية الراهنة قامت بإنشاء لجنة عربية لحقوق الإنسان بموجب قرار الجامعة العربية الصادر في ٣/ ١٢ / ١٩٦٨ وجاءت هذه الثمرة بناء على طلب الأمم المتحدة وليست مبادرة عربية خاصة

عقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان في بيروت عام ١٩٦٩م

ولعل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٩٧م يعد الوثيقة العربية الحالية لحقوق الإنسان العربية ويتألف الميثاق من ديباجة وخمس وستون مادة

يتضمن الحق في الحياة بموجب القانون – الحق في سلامة الشخص – عدم إجازة القبض إلا بسند قانوني – حرية التنقل والمغادرة – حرية إبداء الرأي والتعبير – استغلال القضاء – حق الجنسية – حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية

١) المصادر الوطنية لحقوق الإنسان

يعتبر هذا المصدر الأساس وله الأولوية على المصدر الدولي في الحماية الوطنية لحقوق الإنسان

٢) المصادر الرسمية أو او الأصلية وهي :

أولا / التشريع	التشريع هو مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة بالدولة والتشريع يحتوي ثلاثة أنواع : ١ - التشريع الدستوري (الدستور) ٢- التشريع العادي (القانون) ٣- التشريع الفرعي (اللوائح)
ثانيا / العرف	يعتبر العرف أول المصادر الرسمية للقانون ولحقوق الإنسان العرف هو / اعتياد الناس على سلوك معين في شأن مسألة معينة مع اعتقادهم بأن السلوك ملزم لهم
ثالثا / المبادئ الدينية	يعتبر هذا المصدر مصدرا من المصادر الرسمية للتشريع في بعض الدول الإسلامية التي ليس لها دستوراً مكتوبا ، نجد أن القران والسنة والنبوية دستورها وتشريعها المدون
رابعا / القانون الطبيعي وقواعد العدالة	القانون الطبيعي هو/ مجموعة القواعد التي يستخلصها العقل البشري من طبيعة الروابط الاجتماعية وحقيقة وجود الإنسان العدالة / هي حالة نفسية وشعور بضرورة تحقيق المساواة والتوازن بين الناس من هذا التعريف تبدو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة المنبع الأصيل القديم الذي استقت التشريعات الدولية والوطنية معظم حقوق الإنسان ومن حقوق الإنسان الطبيعية / حق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسمه وكيانه

	المادي والأدبي ووفق تعالم مدرسة القانون الطبيعي فإن حقوق الإنسان هي (حقوق مطلقة) يستطيع صاحبها الاستفادة منها وممارستها دون وساطة

٣) المصادر الاحتياطية

ولاً / القضاء	يطلق لفظ كلمة قضاء كمصدر احتياطي أو تفسيري للقانون ويقصد به أحد المعنيين : الأول ويقصد به / السلطة التي يعهد أليها بالفصل في المنازعات ، أي المحاكم التي أنشأتها الدول الثاني ويقصد به/مجموعة الأحكام التي تصدرها المحاكم أو المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار الحكام
ثانياً / الفقه	مجموعة الآراء والأفكار التي يقول بها العلماء في القانون والسياسة والاجتماع والفلسفة ومن فقهاء القانون لا سيما القانون الدولي (جروسيوس) الذي أكد في كتاباته أن هناك قانونا طبيعيا ينبع من الفطرة الإنسانية

وقد ساهمت أفكار كل من

منتسكيو – وجان جاك رسو في فرنسا

جون لوك – وجريمي بنتام في انجلترا

بيرس – و وليام جيمس الولايات المتحدة

في بلورة حقوق الإنسان والتأكيد عليها

المحاضرة السادسة (أنواع حقوق الإنسان وواجباته)

أنواع حقوق الإنسان : تصنف إلى ثلاث فئات :

الحقوق المدنية والسياسية	تسمى (الجيل الأول من الحقوق) مرتبطة بالحريات تشمل (الحق في الحياة والحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	تسمى (الجيل الثاني من الحقوق) مرتبطة بالأمن تشمل (العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمأوى والرعاية الصحية
الحقوق البيئية و الثقافية والتنموية	تسمى (الجيل الثالث من الحقوق) تشمل (حق العيش في بيئة نظيفة والحق في التنمية الثقافية والاقتصادية والسياسية)

تقسيمات الحقوق في القوانين الوضعية :

تنقسم الحقوق في القوانين الوضعية باعتبار موضوعها إلى قسمين رئيسيين	
الحقوق السياسية	الحقوق المقررة للأفراد باعتبار دورهم السياسي في الدولة تهدف إلى (تحقيق المصلحة العامة للجماعة) من أمثلتها (حق الانتخاب – حق الترشيح – حق تولي الوظائف العامة)
الحقوق المدنية	المصالح المقررة للأفراد بصفة مباشرة وتهدف إلى (تحقيق مصلحة الفرد لا الجماعة)

هادية العسيري

والحقوق المدنية تنقسم إلى قسمين رئيسيين	
الحقوق العامة	هي الحقوق المتعلقة بكرامة الإنسان وسلامة جسده وحرمة مسكنه وتسمى بالحقوق والحريات العامة كحق الحياة وحق الملك ومزاولة المهنة
الحقوق الخاصة	وهي التي تنشأ نتيجة العلاقات والروابط الاجتماعية بين الأفراد في المجتمع
والحقوق الخاصة نوعان :	
حقوق غير مالية	ما كان موضوعها مصلحة لا تقوم بمال كحق الأب في الولاية على أولاده وحق الزوج في توجيه زوجته وتأديبها
حقوق مالية	ما كان موضوعها مصلحة تقوم بمال كحق الملك وحق الانتفاع

الحقوق التقليدية للإنسان على نوعين :	
الحقوق المدنية والسياسية	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الحقوق المدنية	
ولاً / الحق في الحياة	يعتبر من أهم الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان باعتباره أسمى الحقوق وأساسها جمعيا إذ تفقد كل الحقوق قيمتها إذا كان الحق في الحياة مهدراً حينما نصت الاتفاقية الدولية على هذا الحق وصفته بعبارة (الحق الطبيعي) رغم أهميته إلا أنه ليس حقا مطلقا وإنما هناك بعض الاستثناء غير التعسفي الذي حددته الاتفاقيات الدولية منها : ١) عقوبة الإعدام / يمكن تنفيذها في أخطر الجرائم على أن يصدر حكم نهائي من محكمة مختصة مع عدم جواز فرض حكم الإعدام على من هم تحت سن الثامنة عشرة وأيضاً النساء الحوامل ٢) القتل نتيجة الالتجاء للقوة ويتضمن / • ضمان الدفاع عن أي إنسان ضد أعمال العنف غير المشروع • إلقاء القبض على شخص بطريقة شرعية أو لمنع شخص مقبوض عليه • تطبيق أحكام القانون في قمع حركة تمرد أو عصيان • الموت الناشئ عن الأعمال الحربية المشروعة
ثانياً / الحق في عدم التعرض للتعذيب	حرصت المواثيق والاتفاقيات الدولية على التأكيد على ذلك الحق إلا انه من الملاحظ أن المواد المذكورة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية لم تضع تعريفا للتعذيب أو نوع العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية لذا يتطلب تطبيق هذه المواد الاسترشاد بالمبادئ العامة في القانون الدولي العام ، نلاحظ أن تحريم التعذيب والمعاملات غير الإنسانية في الاتفاقيات الدولية جاء عاماً ومطلقا لا يكترث بسلوك المتهم او الظروف المحيطة به
ثالثاً / الحق في الحرية والسلامة الشخصية	يتجه للإفراد متضمنا مجموعة من الحقوق : ١) الحق في حرية الضمير والتفكير والاعتقاد (الضمير) هو القيم الأخلاقية الإيجابية المستمدة من مصادر دينية ، شخصية واجتماعية حرية الضمير تعني / أن لكل إنسان الحق في اعتناق أراء محددة وتعني أيضا / حق التنفيذ في هذه الآراء يتصرف كما يحلو له الحق في حرية الاعتقاد أو الدين يتطلب حماية واحترام ممارسته احترام حرية الفرد في تغيير ديانته وتفكيره وعقيدته دون تدخل من الآخرين ٢) الحق في الحرمة الشخصية /

هلا العسيري

	حق كل شخص في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه بدون أي تدخل تعسفي التدخل في الخصوصية يمكن أن يتم بطرق مختلفة مثل (نشر معلومات عن حياته الشخصية بدون أذنه حتى وان كانت صحيحة – نشر اسم أو صورة إنسان – جمع معلومات عن شخص بمختلق الوسائل مثل التصنت) ٣) حق القبض والاعتقال التعسفيين : يوفر الحماية للأشخاص من الاعتقال أو الحجز التعسفي يفرض ذلك الحق ضرورة إبلاغ أي شخص يعتقل بسبب اعتقاله والاتهامات الموجة إليه ويؤكد على سرعة مثول المعتقل أمام القاضي وان يحاكم في وقت معقول وان لا ينتظر المحاكمة وهو محبوس
رابعاً / الحق في الزواج وتكوين أسرة	يؤكد على أهمية الأسرة ويتطلب عدم إكراه أي من الطرفين على الزواج كما يشير إلى كفالة الحماية للأطفال في حالة إنهاء الزواج

المحاضرة السابعة والثامنة (الحقوق السياسية)

الحقوق السياسية			
ولاً / حرية الرأي والعقيدة	ثانياً / الحق في انتخابات حرة نزيهة	ثالثاً / الحق في المساواة وعدم التميز	رابعاً / الحق في المحاكمة العادلة

أولاً / حرية الرأي والعقيدة

إن الحرية في الفكر الفلسفي المجرد يندرج تحتها أنواع عدة فهناك فمثلا / حرية الفكر وحرية التعبير حرية الانتقال وحرية الاجتماع وحرية العمل وحرية التعاقد وحرية العبادة وغيرها إلا أن أهم الصور التي يتناولها الباحثون بالدراسة (الحرية الميتافيزيقية ، والحرية القانونية ، والحرية الاجتماعية)

الحرية الميتافيزيقية	الحرية القانونية	الحرية الاجتماعية
القدرة على التحرك واتخاذ القرار والتي لا دخل للإنسان فيها ومحددة من قبل ميلاده مثل الجبر والاختيار والمسئولية الأخلاقية والدينية	القدرة على القيام بمعاملات قانونية مثل كتابة الوصايا وإبرام العقود الحرية بمعناها القانوني / هي استطاعة الأشخاص على ممارسة أنشطتهم دون إكراه بشرط الخضوع للقوانين المنظمة للمجتمع وقد عرفت الحرية العامة الكثير من المذاهب والأفكار المتعلقة بها وأهمها / المذهب الفردي / الذي يؤكد على الحرية الفردية ويعتبر الفرد غاية النظام السلطة الحاكمة في هذا المذهب وصفت (ب شرطي المرور ينظم السير فقط) المذهب الاشتراكي / الذي قدس الجماعة واعتبرها غاية التنظيم السياسي وهكذا أصبح الفرد أداة في يد السلطة مذهب التدخل الجزئي يقف موقفا معتدلا بين المذهبين السابقين	تشير إلى نبذ العبودية التي معناها انتفاء خضوع الفرد لتسيد فرد آخر

ميز المفكرون ما بين الحرية بوجهها الإيجابي وتلك بوجهها السلبي فيرون أن الحرية في معناها السلبي تتجلى في غياب المحددات والتدخل عند اتخاذ القرار وفي معناها الإيجابي تعني القدرة

الحرية تفترض امتلاك وسائل تساعد الفرد على إجراء التفضيلات والخيارات ويصبح التعليم في طليعة شروط ممارسة الحرية والأمية قد تحد من قدرة الفرد على اتخاذ القرار الصحيح

هناك بعض القيود على الحرية فهناك حدا إذا ما تجاوزته الحرية تصبح ضارة بل ربما تنقلب إلى فوضوية والحد ألا تكون ممارسة هذه الحرية ضارة بمصالح الآخرين

١) حرية التعبير عن الرأي في صدارة منظومة ما يسمى الحريات الفكرية (وتعتبر الحرية الأم لسائر الحريات الفكرية الأخرى وأهم المعايير المميزة بين أنظمة الحكم الديمقراطية والدكتاتورية)

ويترافق مع حرية الرأي ٢) الحرية الدينية المتضمنة (حرية العقيدة ، وحرية إقامة الشعائر الدينية) فالأولى تتيح للإنسان أن يعتنق دينا معينا والثانية تتيح له أن يزاول طقوس وشعائر هذا الدين
ولا تنفصل حرية الرأي عن ٣) حرية الصحافة التي تشترط أن تكون الصحف كلها حرة فيما تكتب
كما أن حرية ا لرأي تفترض ٤) حرية الاجتماع الذي يكون الغرض منه الدفاع عن رأي معين وإقناع الآخرين به وأخيرا هناك ٥) حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها
ويشار إلى حرية التعبير عن الرأي على صعيد الساحة الداخلية بمصطلح الرأي العام
يعرف الرأي العام بكونه التعبير عن وجهة نظر الجماهير وتفضيلاتها بشأن المسائل التي تحضى بالاهتمام العام في حقبة زمنية بعينها

للرأي العام تصنيفات ثلاثة	
الجمهور العام	يشمل الأغلبية التي لا تهتم بما هو أبعد من همومها الخاصة المباشرة فهي لا تكترث بالسياسة الخارجية لبلادها ما لم يكن هناك أزمة دولية أو حالة حرب
الجمهور الواعي	يتكون من الأقلية ممن هم أرقى تعليما أو أكثر اهتماما بالشئون السياسية العامة وهؤلاء هم الجمهور الذي تهتم به النخبة السياسية الممارسة للعمل السياسي
النخبة السياسية	تتكون من عدد محدود من الأشخاص ذوي التأثير الواسع المحترفين للعمل السياسي كأعضاء البرلمان وأقطاب الفكر والرأي والمسئولين الحكوميين

وسائل وأدوات قياس الرأي العام ثلاث هي :

استمارة استطلاع الرأي العام	المقابلة	المكالمة التليفونية
تتضمن أسئلة مغلقة أو مفتوحة والأخيرة يجاب عليها بنعم أو لا وهنا يحذر من الغموض في صياغة الأسئلة	يزود الباحث الميداني بجدول مقابلة يسجل عليها الاستجابات ويجب عليه الاتصاف بالموضوعية	الأكثر انتشارا اليوم وسريعة التنفيذ تغطي مساحات أوسع وتكلفتها يسيرة يعيبها عدم تمثيل من ليس لديهم تليفونات فضلا عن غياب الأثر النفسي للمقابلة فيتعذر تحديد الوضع الاقتصادي والاجتماعي للحالة هذه الوسيلة تطبق في الموضوعات القصيرة محدودة الأهمية

يتطلب لوجود رأي عام فعال :
١) أن يعرف جمهور الرأي العام ما يريد ٢)أن يكون قادراً على التعبير عما يريد ٣) أن يكون لديه اهتمام كافي للتعبير عما يريد ٤) أن توجد وسائل لتحديد هذا الرأي بكافة أبعاده

ثانياً / الحق في انتخابات حرة نزيهة /

الإدلاء بالأصوات في الانتخابات ليس حقا فقط بل هو واجب في آن واحد إذ به يعبر المواطن عن المشاركة الفعالة بهدف اختيار من ينوب عنه والمساهمة في صنع القرارات بشكل مباشر وغير مباشر
وتتوزع المشاركة السياسية ما بين أنشطة تقليدية وغير تقليدية :

- ضمن الأنشطة التقليدية نذكر التصويت ، الدخول مع الغير في مناقشات سياسية حضور المؤتمرات والاتصال بالمسئولين
- أما الأنشطة غير التقليدية ف بعضها قانوني مثل الشكوى وبعضه غير قانوني كالتظاهر ونهب وتخريب الممتلكات العامة والحرب الأهلية

تنقسم الأنظمة الانتخابية إلى (انتخاب مقيد وآخر عام)

الانتخاب المقيد	الانتخاب العام
يكون الانتخاب مقيدا حينما تكون هناك شروطاً لابد من توافرها في المواطنين من أهمها تلك التي ينادى بها (جون ستيورات ميل) وهي ١) شرط النصاب المالي (لا يمنح حق الانتخاب إلا لمن يملك قدراً معينا من الثروة) يعرف باسم انتخاب الملاك ٢) الانتخاب المقيد بالكفاية / والكفاية هنا يقصد بها مستوى معين من التعليم أي القدرة على القراءة والكتابة أو الحصول على شهادة دراسية معينة ٣) هناك من الدول ما تفرض قيوداً سياسية ودينية على حق الانتخاب ، ففي بريطانيا يحرم الأمراء من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات وفي اليونان لم يكن يحق لرجالات الدين حتى عام ١٩٣٩ م حمل بطاقة انتخابية وبالمثل جاء الدستور المكسيكي عام ١٩١٧م مانعا قساوسة الكنيسة من الإدلاء بأصواتهم	وهو المعروف قانونا بالاقتراع العام لعدم تقيده بشروط الانتخاب المقيد كافة دساتير العالم تنص على شروط وهي : شرط الإقامة /ففي الولايات المتحدة تضع كل ولاية حداً أدنى للإقامة بها تتراوح ما بين ست شهور وسنتين وفي بريطانيا تحدد هذه الفترة بثلاثة أشهر شرط الجنس / المرأة حصلت على قسط وافر من التعليم شرط السن / عمدت كل القوانين الانتخابية الى تحديد سن معين لبلوغ الرشد القانوني وهو إما ١٨ أو ٢١ أو ٢٥ سنة شرط الصلاحية /القوانين لا تخول ناقص أو عديم الأهلية العقلية كالمعتوه والمجنون كذلك لا يتعارض الاقتراع حرمان الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام مخلة مثل السرقة والرشوة شرط العرق / مثل حرمان نظام جنوب أفريقيا العنصري السود من التمتع بحقوقهم السياسية حتى عام ١٩٩٤م شرط المواطنة / حمل جنسية الدولة شرط انتفاء الصفة العسكرية / حرمت بعض الدول المنخرطين في السلك العسكري حق الانتخاب بدعوى الحفاظ على النظام والطاعة والانضباط دخل المؤسسة العسكرية

ثالثاً / الحق في المساواة وعدم التميز /

المساواة تعني / التماثل التام بين الأفراد تستخدم بمعنيين :

معنوي / ومعناه عدم التمييز بين الأفراد في الحقوق والواجبات وكذلك نظرية الحقوق الطبيعية التي تقرر أن كافة الأفراد لهم القدر نفسه من الحقوق

توزيعي / توخي المساواة عند توزيع السلع الاقتصادية والفرص الاجتماعية والحقوق السياسية بين الناس

يرتبط هنا مفهوم المساواة بمفهوم العدالة

وحرصا من هيئة الأمم المتحدة على تكريس المساواة وعدم التمييز بين الأفراد أعدت لجنة حقوق الإنسان التابعة لها ما عرف بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥م ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام ١٩٦٩م وتؤكد الاتفاقية أنه لا يوجد أي تمييز عنصري في أي مكان سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية

رابعاً / الحق في المحاكمة العادلة /

حق التقاضيينظر أليه بوصفه أصلاً غير قابل للجدل يسري على عموم الأشخاص في الدولة مقيمين أو أجانب التسليم بهذا الحق الأصيل للإنسان

تشمل معايير المحاكمة العادلة المعترف بها دوليا لكل إنسان ما يلي على وجه التحديد :

الحق في عدم التعرض للقبض التعسفي - الحق في إبلاغ كل فرد بحقوقه – الحق في توكيل محامي – الحق في إبلاغ أسرة المتهم في القبض عليه – الحق في عدم التعذيب وعدم انتهاك حرمة كرامة الإنسان – الحق في افتراض البراءة إذ أن المبدأ الأصيل في الدساتير الوطنية هو أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته – الحق في

المحاكمة العلنية باستثناء الحالات السرية - الحق في الاستعانة بمترجم – الحق في حظر تطبيق القانون بأثر رجعي – حق الأسئناف واللجوء إلى محكمة عليا

وفي ختام الجزئية المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان السياسية والمدنية لابد من الإشارة لعدة حقائق :

- الحقوق المدنية لا يجوز التصرف فيها
- لا يجوز الحجز عليها
- حقوق لا تنقل بالميراث
- لا تسقط بالتقادم أو بالترك أو بعدم الاستعمال
- الاعتداء على أي من هذه الحقوق ينشئ حقا ماليا لصاحبها في التعويض المناسب
- انه على الرغم من اشتراك الحقوق السياسية مع الحقوق المدنية في بعض الخصائص إلا أنها تتميز عنها بسمتين هامتين :

١) أن الحقوق السياسية إنما تتقرر ليس بقصد إشباع مصلحة شخصية للفرد بل بقصد التعاون مع الآخرين من أجل تحقيق مصلحة الوطن

٢) أن مباشرة الحقوق السياسية لا ينبغي النظر أليها أنها مجرد حقوق فحسب وإنما هي تتجاوز هذه المرتبة لتصير حقوقا وواجبات في ذات الوقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية / هي تلك الحقوق التي تلبي الحاجات الاجتماعية للمواطن	
أولاً / حق العمل	من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأنه حق اقتصادي اجتماعي مزدوج
ثانيا / الحق في العيش الكريم	يكتسب أهمية كبيرة في بعض المجتمعات العربية ولأعمال هذا الحق لابد من توفر / * حق الحصول على عمل منتج دائم • حق الحصول على أجر أو دخل • أن تكون منظومة الأثمان للسلع والخدمات متناسبة مع مستويات الأجور • هناك ارتباط بين هذه العوامل حيث أن حق التوظف هو الذي يفتح الطريق أمام الحصول على دخل من عدمه
ثالثا/ الحق في الرعاية الصحية	تعريف منظمة الصحة العالمية للصحة / حالة التكامل الجسماني والعقلي والاجتماعي للفرد وليس الخلو من الأمراض فقط
رابعاً / الحق في التعليم	تلتزم الدول الأطراف في العهد بأن ضمان الممارسة التامة لحق التعليم تتطلب / جعل التعليم الابتدائي إلزامي وإتاحته مجانيا / تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه /جعل التعليم العالي متاحاً للجميع / تشجيع التربية الأساسية أ تكثيفها / العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية
خامساً / الحق في التجمع وتكوين الجماعات والنقابات	حرية الاجتماع تعني / أن يجتمع الأفراد في مكان ما فترة من الوقت ليعبروا عن أرائهم في صورة خطب أو محاضرات أو ندوات أما حق تكوين المجتمعات / تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر وتستهدف غايات محددة ولديها نشاط معروف مقدما ويعلن عنه يتضمن حرية انضمام الأفراد يدخل في ذلك حق تكوين الجمعيات الخيرية باعتبارها جماعات ذات صفة دائمة مكونه لغير الحصول على الربح المادي

هدى الأمين

سادساً / الحق في التأمين والضمان الاجتماعي	تعرف التأمينات الاجتماعية بأنها / برنامج اقتصادي تؤمن الدولة بمقتضاه قدرا معيناً من الموارد والخدمات للمؤمن عليهم مقابل اشتراكات يدفعها هؤلاء الأفراد الضمان الاجتماعي / نظام تقره الدولة لحماية الفرد في حاضره ومستقبله يتضمن المساعدات والمعونات التي تكفل وسائل العيش للفقراء والمعوزين ، تعتمد تلك المساعدات في تمويلها على الضرائب والخزانة العامة للدولة
سابعاً / الحقوق الثقافية	ترتكز منظومة حقوق الإنسان الثقافية على عدد من القواعد الأساسية منها (الحقوق الجماعية والفردية) تتضمن الحقوق الثقافية الجماعية ما يلي : • المساواة في الحقوق بين الأمم • الحق بالتمتع في الثقافة الخاصة والإعلان عن إتباع ديانة خاصة واستخدام لغة خاصة • اعتبار جميع الثقافات جزءا من التراث الإنساني • واجب الحفاظ على الثقافة ورعايتها باعتبارها التعبير التاريخي والاجتماعي عن التطور الروحي للإنسان • ضمان حق كل شعب في تطوير ثقافته أما على الصعيد الفردي فإن الحقوق الثقافية تركز على ما يلي : • حق كل فرد في المشاركة الحرة في حياة المجتمع والتمتع بالفنون والآداب والمساهمة في التقدم العلمي • الحق في حرية البحث العلمي • الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية

المحاضرة التاسعة (الحقوق في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)

مقارنة بين تقسيمات الحقوق في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية :

أولاً / الحقوق في الشريعة الإسلامية أوسع نطاقا ما تعرفه القوانين الوضعية (كالحق الديني والجزاء الأخروي)

يرجع ذلك الى / شمولية الشريعة الإسلامية في نظرتها للإنسان

/ شمولية الشريعة الإسلامية في تنظيم العلاقات الدنيوية والأخروية والدينية والمدنية

/ اختلاف المصدر في تنظيم الحقوق فالحقوق في الشريعة مصدرها الله وفي القوانين الوضعية مصدرها الإنسان

ثانياً / استقلالية الشريعة في التنظيم للحقوق لأنها قائمة على مبدأ الحاكمية لله بخلاف القوانين الوضعية التي تتأثر بالفلسفات والشرائع الأخرى

الضوابط والمقارنة بين الإعلان الإسلام ي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان /

أوجه المقارنة	في الإسلام	الوثائق الدولية
من حيث الأسبقية	كان للشريعة الإسلامية فضل السبق منذ أكثر من أربعة عشر قرنا	ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقات الدولية ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنته الشريعة
من حيث العمق والشمول	أعمق وأشمل مصدرها كتاب الله وسنته رسوله	مصدرها الفكر البشري والبشر يخطئون ويتأثرون بطبيعتهم البشرية

حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب

طريقة المقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والغرب

هلا الحسيني

أن يكون موقفنا الإعلان بقوة أن الإسلام هو الذي قرر حقوق الإنسان في أكمل صورة وأعدلها قبل أن تعرفها الأمم المتحدة

الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان /

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في منظمة المؤتمر الإسلامي في شهر محرم عام ١٤١١هـ

تضمن خمس وعشرين مادة مستخلصة من الأحكام الشرعية المتعلقة بحقوق الإنسان

ضوابط حقوق الإنسان في الإسلام /

انها مقيدة ومحمية بضمانات تشريعية وتنفيذية	فهي ليست مجرد توصيات أدبية للسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على تنفيذها وحمايتها وعقاب الممتنعين عن تنفيذها مثال (حق حرية التعبير عن الرأي) / يجب أن تمارس بأسلوب سلمي قائم على الموعظة الحسنة يجب حضر الإفصاح عن الرأي فيما يضر الناس أو يعتدي على حرماتهم يجب ألا تتضمن ممارسة حرية التعبير الإضرار بالإسلام إباحة التجارة للأفراد وحرم الغش حتى لا يلحق الضرر بالناس
إنها مقيدة بضوابط المصالح والمفاسد	إذا تعارضت المفسدة مع المصلحة رجح بينهما ويؤخذ الأكبر مثل عقوبة القتل : فقتل القاتل مفسدة على ذلك الجاني لكن المصلحة على قتله أكبر من حيث إعطاء المجني عليه حقه)
أنها مقيدة بضوابط الأخلاق	مقيدة برعاية أخلاق المجتمع وعقائده

تابع الضوابط والمقارنة بين الإعلان الإسلام ي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان /

من حيث المصدر	حقوق الإنسان في الإسلام إلهية المصدر وفي الإعلان الوضعي بشرية المصدر الحقوق في الإسلام غير قابلة للتعديل أو التبديل المشروع الإسلامي ليس له مصلحة خاصة أما الإعلان الوضعي فله مصالح سياسية واقتصادية
من حيث الأسس التي بنيت عليها الحقوق	أسس الحقوق في الإسلام بنيت على أساس التكريم الإلهي المرتبط بعبودية الإنسان لله تعالى أما أسس الإعلام الوضعي مستمدة من فكرة الحق الطبيعي
من حيث الأسبقية	في القرن السابع الميلادي كان ميلاد رسالة الإسلام ومعها وثيقة حقوق الإنسان وفي القرن الثالث عشر كان ميلاد أول وثيقة بشرية للحقوق الإنسانية
من حيث العالمية	في الإسلام للجنس الإنساني كله وفي الغرب ترتبط الحقوق بالحرية الفردية وإذا نظرنا إلى الميثاق العالمي وجدناه موجها إلى ثقافة واحدة (هي الثقافة الغربية والإنسان الغربي)
من حيث الوضوح	القران الكريم والسنة النبوية حددت الحقوق ومنعت تجاوزها فحرمت القتل حفاظا على الحياة وحرمت الزنا والقذف حفاظا على حق الأعراض وحرمت الربا والاحتكار حفاظا على حق الكسب أما الحقوق في الفكر الغربي فهي تستند على مبادئ عامة
من حيث الحماية	حقوق الإنسان في الإسلام محمية بضمانات تشريعية وتنفيذية أما بالنسبة للإعلان الدولي فهو لم ينص صراحة على الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان حقوق الإنسان خاضعة لاعتبارات ذاتية ترتبط بمصلحة الدولة
من حيث الغاية	حقوق الإنسان في الإسلام (تحقيق عبودية الخالق وحفظ مقاصد الشرع)أما الغاية في الفكر الغربي في تشريع الحقوق هي تقرير القيم الغربية للحياة عن طريق إثبات أهمية تلك الحقوق وصياغة الحضارة الإنسانية وفقا للحضارة الغربية)

الضوابط والمقارنة بين الإعلان الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أولا / ما أنفرد به الإعلان العالمي :

١) حق الجنسية (التمتع بجنسية ما معدم حرمانه من جنسيته)

٢) حق الانخراط في التشكيلات النقابية والاتحادية (وجاء في الإسلام بصيغة عامة)

ثانياً / ما أنفرد به الإعلان الإسلامي /

حق الفرد والكرامة المكتسب من العمل الإنساني – حرمة اللجوء إلى إفناء النوع البشري – حق الحفاظ على الأفراد البريئين كالشيخ والمرأة والطفل – حق الإنسان في عدم إتلاف الزروع وتخريب المباني – حق الأسرة في الإنفاق من قبل الرجل – حق الجنين – حق الأبوين والأقارب على الأبناء – حق الفرد في التربية الدينية والدنيوية – حق التحرر من قيود الاستعمار والاستقلال عنه – حق الكسب المشروع ومنع الربا – حق الفرد في حماية مقدساته من الإهانة – حق الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تقييم وثائق وإعلانات حقوق الإنسان

هناك مجموعة من الملاحظات والمآخذ والنواقص على هذه الوثاق وهي :

- أن هذه الإعلانات تفتقر إلى الجزاء الذي يكسبها القيمة القانونية فهي غير ملزمة للدولة أو الأفراد أما قواعد الشريعة الإسلامية فلا تخلو من الجزاء سواء كان ها الجزاء دنيويا أو أخرويا
- هذه الإعلانات تضمنت حقوقا ولم تتضمن واجبات أما في الشريعة الإسلامية فالحق مقرون بالواجب
- هذه الإعلانات ليست شاملة أما في الشريعة الإسلامية فقد نصت على كل حقوق الإنسان
- ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد حقوق الإنسان تحديدا دقيقا أما في الشريعة فلا أحد يملك حصانة أمام الحق والقانون لأن الحقوق شرعية مصدرها الله تعالى
- تلك الوثائق تنص على حرية العقيدة بلا قيد(اليوم مسلما وغدا يهوديا) وهذا مخالف للشريعة حيث تعتبر من يخالف حكمها يعتبر مرتدا
- تلك الوثاق نصت على حرية الزواج بلا مراعاة للمعتقدات السائدة فهي بذلك تخالف الشريعة الإسلامية التي لا تجيز الزواج من مرتدة
- نصت الوثائق الدولية على حرية الإجهاض بدون قيود نتيجة للإباحية التي تعيشها أغلب دول المنظمة الدولية وهذا مخالف للشريعة ومناقض لدعوة هذه الدول بالحفاظ على حق الإنسان في الحياة

المحاضرة العاشرة (الحقوق الجماعية للشعوب)

سبب ظهور هذه الحقوق الجماعية يرجع إلى الحقبة الاستعمارية والى تطور قواعد القانون الدولي وحاجة الجماعة الدولية إلى وضع نظام عام دولي يكفل للشعوب ممارسة بعض الحقوق غير الفردية وهي الحقوق الجماعية

أهم هذه الحقوق :

حق الشعوب في السلم

كلمة السلام تأتي عكس الحرب ، والسلام يقصد به حالة من الاستقرار والأمن وعد اللجوء إلى الحرب ومسألة الحرب والسلام قديمة قدم البشرية ولعل الحرب العالمية الأولى والثانية من أمثلة الدمار الذي لحق بالإنسانية جمعاء

حيث نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلام والأمن الدولي

إعلان الجمعية العامة بشأن حق الشعوب في السلم :

١٢ نوفمبر عام ١٩٤٨ ووصفت الجمعية العامة حق الشعوب بالحق المقدس

حق الشعوب في تقرير المصير :

إن تمتع الشعوب بحق تقرير مصيرها معناه زوال الاستعمار وتحرير الدول من الاحتلال
ولقد جاء عهد إنشاء عصبة الأمم كأول منظمة دولية عالمية خالية من الإشارة لحق الشعوب في تحقيق مصيرها عام ١٩١٩م ولا غرابة في ذلك لأن العصبة هي من صنع الدول الاستعمارية في تلك الفترة كبريطانيا وفرنسا
ولقد لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا مهما في بلورة حق الشعوب في تقرير مصيرها عندما أصدرت قرار بتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٦٠ تحت عنوان (إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)

الحق في التنمية /

أصدرت الأمم المتحدة عام ١٩٨٦إعلان الحق في التنمية وربط هذا الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بعملية التنمية والموافقة على الحق في التنمية من جانب الدول النامية تعني أن هذه الدول أصبحت مسئولة أمام شعوبها عن القيام بالعملية الاقتصادية
كذلك فإن الموافقة على الحق من جانب الدول المتقدمة تعني أن هذه الدول أصبحت مسئولة عن مساعد الدول النامية
ولا جدال ان الحق في التنمية يعتبرمكسباً قانونياً للشعوب
يعرف إعلان الحق في التنمية عملية التنمية على أنها / عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق التحسين المتواصل لرفاهية كل الناس وكل الأفراد وأحد اصطلاحات التنمية الشائع استخدامها حاليا هو اصطلاح التنمية المتواصلة المستدامة التي جاءت به لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية
عرفت اللجنة التنمية المتواصلة المستدامة على أنها :
تلك التنمية التي تقابل الاحتياجات الأساسية للجيل الحالي دون أن يكون ذلك على حساب التضحية بقدرات الأجيال المستقبلية
أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهازا دوليا للعناية بحق الإنسان في التنمية أطلقت عليه اسم (برنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP) ويطلق عليه أيضا (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو التنموي)

حق الشعوب في البيئة السليمة:

حق الإنسان في البيئة له جانبان :
الجانب الأول : عضوي / يخص البيئة ذاتها ومضمونه أن البيئة ومواردها لها قيمة ذاتية فهي الوسط اللازم فهي الوسط اللازم لبقاء واستمرار الحياة على كوكب الأرض
الجانب الثاني : وظيفي / يتعلق بالوظيفة والغاية الإنسانية لكل اهتمامات حماية البيئة ومضمونه يكون لكل إنسان أن يعيش في بيئة سليمة نظيفة لا تحمل إخطارا لصحته
وهنا يمكن أن نتكلم عن الحق في البيئة وبمفهومه الوظيفي هو حق من أجل الإنسان
لعل الجانب الأول هو الأهم يظهر (الالتزام) المقابل(للحق)
تعريف حق الإنسان في البيئة : سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته دون الإخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها

خصائص حق الإنسان في البيئة		
الخاصية الأولى (أنه حق جديد)	الخاصية الثانية (أنه حق زمني)	الخاصية الثالثة (أنه حق من حقوق التضامن)
حديث النشأة لم يولد إلا بعد أن تفاقمت المخاطر التي تهدد البيئة التي يعيش فيها الإنسان يمكن أن نقرر دون تردد أن شهادة ميلاد حق الإنسان في البيئة (كان يوم انعقاد أول مؤتمر دولي ل تدارس حالة البيئة الإنسانية في الفترة	يلعب الزمن دورا في تحديد مضمونه والمراد بذلك أنه (حق لا يخص الإنسان في الجيل الحاضر فقط بل أيضا الإنسان في الأجيال المقبلة	يجب اشتراك الجميع على المستوى الوطني والدولي وتضافر جهودهم لتأكيد احترامه وممارسته

من ٥ – ١٦ يونيو ١٩٧٢ بمدينة استوكهلم بدولة السويد المجتمع الدولي الذي تنظمه الأمم المتحدة جعلت يوم (٥ يونيو من كل عام يوم البيئة العالمي)		

المحاضرة الحادية عشرة (المنظمات الدولية وحقوق الإنسان)

منظمة العمل الدولية /

وهي من المنظمات الدولية الأكثر قدماً تأسست عام ١٩١٩م كجزء من معاهدة فرساي على عهد عصبة الأمم
تملك منظمة العمل الدولية هيكلية فريدة ثلاثية الأطراف
تهدف المنظمة إلى تعزيز العدالة الاجتماعية وحق العمل والحقوق الإنسانية المعترف بها دولياً
تصوغ المقاييس الدولية للعمل ووضع مواصفات دنيا للحقوق المتعلقة بالعمل وتقدم مساعدة تقنية
تهتم المنظمة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكذلك بالحقوق المدنية والسياسية

منظمة اليونسكو /

تتمثل رسالة اليونسكو في الإسهام في (بناء السلام ، القضاء على الفقر ،وتحقيق التنمية ، وإقامة الحوار بين الثقافات من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات)
تركز اليونسكو بصفة خاصة على أولويتين عامتين هما (أفريقيا ، المساواة بين الجنسين)
كما أنها تعمل على تحقيق عدد من الأهداف الشاملة هي /
١) تأمين التعليم الجيد للجميع والتعليم مدى الحياة ٢) تسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية
٣) مواجهة التحديات الاجتماعية والأخلاقية ٤) تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات وثقافة السلام ٥) بناء مجتمعات معرفة استيعابية من خلال المعلومات والاتصال

منظمة الصحة العالمية /

منظمة متخصصة تتعاون مع سائر الأجهزة في منظمة الأمم المتحدة في معالجة المسائل ذات الصلة بالحق في التمتع بالصحة
تهدف منظمة الصحة العالمية إلى (بلوغ أفضل مستوى ممكن من الصحة للشعوب جميعها)
وتضم أنشطتها الرئيسية وضع السياسات والدعم التقني – ومعالجة المعلومات – ومراقبة المواصفات الصحية
تنظم منظمة الصحة العالمية حملات كبيرة لمكافحة الأمراض السارية

منظمة الفاو (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة)

تم تأسيسها عام ١٩٤٣ (أربعة وأربعون حكومة ، تلزم نفسها بإنشاء منظمة دائمة للأغذية والزراعة)
مهمتها / أن تحقيق الأمن الغذائي للجميع هو عنصر محوري تمكن البشر على حصولهم على ما يكفيهم من الأغذية ، وتمثل مهمة المنظمة النهوض بمستويات التغذية وتعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية والإسهام في النمو الاقتصادي

صندوق النقد الدولي /

يقوم على تشجيع تعاون النقد الدولي واستقرار سعر الصرف وتحفيز النمو الاقتصادي ومستوى العمل وتقديم مساعدة مالية مؤقتة للبلدان
يقدم صندوق النقد الدولي مساعدة مالية وتقنية للدول الأعضاء

لم يضع صندوق النقد الدولي حتى الآن سياسة تجاه المنظمات غير الحكومية

محكمة العدل الدولية /

تقر للمحكمة بولايتها الإلزامية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات تتعلق بالمسائل التالية / تفسير معاهدة من المعاهدات
أية مسألة من مسائل القانون الدولي – تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي
نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي /

يشكل أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة يعمل تحت سلطة الجمعية العامة بهدف تنسيق عمل الأمم المتحدة والوكالات والمؤسسات المختصة الاقتصادي والاجتماعي ، يضم هذا المجلس عددا من لجان الأمم المتحدة ومنها لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية المستدامة
يعقد اجتماعه الرئيسي في جنيف ونيويورك مناوبة
يمكن أن تقدم المنظمات غير الحكومية ترشيحها للحصول على صفة استشارية ويمكن تقسيم هذه الصفات إلى ثلاث فئات (عامة ، متخصصة ، شاملة)

اللجنة الخاصة بأوضاع المرأة :

أحدى اللجان الوظيفية المتخصصة بأوضاع المرأة أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٤٦م
تتكون من أثنين وثلاثين ممثلا من أعضاء الأمم المتحدة ينتخبون لمدة ثلاث سنوات

برنامج الأغذية العالمي :

يشكل برنامج الأغذية العالمي وكالة الأمم المتحدة من حيث مكافحة المجاعة في العالم
ويؤمن برنامجها (أغذية لمدى الحياة) مساعدة غذائية فعالة لملايين من الناس بما فيهم اللاجئين والمهاجرين
يهدف برنامج الأغذية العالمي خلال برامجه (أغذية لمدى الحياة إلى : استخدام المساعدة الغذائية كطب وقائي
ويشجع الاكتفاء الذاتي ممن خلال برنامجه الغذائي (أغذية مقابل العمل)

مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين :

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين التي حلت محل منظمة اللاجئين الدولية التي أنشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية للعناية اللاجئين والمشردين وعديمي الجنسية

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الأولى التي عقدت عام ١٩٤٦ منظمة الأمم المتحدة للطفولة لمواجهة احتياجات الأطفال العاجلة من الغذاء والعقاقير والملبس في أوروبا والصين وتجمع المنظمة بين الأهداف الإنسانية والإنمائية

برنامج الأمم المتحدة للبيئة /

في عام ١٩٧٢ أنشأت جمعية الأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لرصد البيئة
تتمثل المهمة الأولى للبرنامج في القيام بدور فعال في كافة الأنشطة البيئية مثل مجالات الحد من التصحر وصون المياه ومكافحة التلوث البري والبحري

مركز حقوق الإنسان /

يقدم مركز حقوق الإنسان خدمات الأمانة لأجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وهو يضطلع بالبحوث والدراسات ويتابع ويعد التقارير المتعلقة بإنقاذ حقوق الإنسان وجمع المعلومات ونشرها

المحاضرة الثانية عشرة (المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان)

تعريف المنظمات غير الحكومية /

تجمعا يضم أفراد أو هيئات خاصة أو عامة من دول مختلفة
لا تستهدف ربحا من وراء نشاطها بل تعمل على تحقيق التعاون في كافة المجالات
يتم تمويل هذه المنظمات من اشتراكات أعضاءها أو من المعونات المقدمة من الهيئات والمؤسسات

تعزي الأهمية المتزايدة للمنظمات غير الحكومية إلى صفات ثلاث تتحلى بها		
المرونة	الاستقلال	النفاذية
(صغر حجمها – الطابع غير الرسمي) مكنها من الاستجابة السريعة لمطالب الأفراد	تعتمد على الموارد المالية والبشرية التطوعية والتحرر من القيود الحكومية	الى القاعدة الجماهيرية العريضة والقدرة على ممارسة أنشطتها في مجتمعات فقيرة

من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان :

منظمة العفو الدولية	تعود نشأتها إلى المحامي الانجليزي بيتر بينسون من خلال مقاله له نشرت عام ١٩٦١ بعنوان (السجناء المنسيون) تختص (بطلب الإفراج الفوري عن سجناء الرأي) أهدافها / وقف انتهاكات حقوق الإنسان في العالم كله – وقف العنف ضد المرأة – الدفاع عن حقوق الذين وقعوا في براثن الفقر – إلغاء عقوبة الإعدام – معارضة التعذيب ومحاربة الإرهاب – إطلاق سراح سجناء الرأي – حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين – تنظيم تجارة الأسلحة العالمية وسائل تحقيق أهداف منظمة العفو / تبني مجموعة من الأعضاء لعدد من سجناء الرأي والسعي للإفراج عنهم – توجيه خطابات إلى سلطات الدول الحاجزة – تقديم المساعدات المالية للسجناء – إيفاد مراقبين لحضور محاكمة هؤلاء الأشخاص – تبني قضايا الاختفاء بالضغط على الحكومات – تنظيم الحملات العالمية
الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر	يرجع الفضل في إنشائها إلى عدد من المواطنين السويسريين (هنري دونان) عام ١٨٦٣ مقرها جنيف يعمل على تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات والعنف المسلح يعتمد تمويله على التبرعات التطوعية من الحكومات ومن الجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ولقد اضطلعت اللجنة في إنشاء الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر عام ١٩٦٩ والذي يمار العديد من الأنشطة منها : ١ - (زيارة المحتجزين)من أسرى الحرب والمعتقلين ٢- (حماية السكان المدنيين) ٣- (الصحة) ٤- (ترسيخ احترام القانون)
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الأنسان القانون الجهاز القضائي الدولي (النوعي) الذي أنشأته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠ وتصدر المحكمة أحكامه بالأغلبية وتكون هذه الأحكام مسببة ونهائية وغير قابلة للاستئناف مقرها مدينة استراسبورج الفرنسية عدد أعضاءها ٤٤ قاضي
المنظمة العربية لحقوق الإنسان	أنشأت عام ١٩٨٣ بناء على جهود ما يربو على مائة شخصية عربية ومقر المنظمة (القاهرة) تستهدف المنظمة حماية حقوق الإنسان وحرياته في الوطن العربي إضافة إلى الدفاع عن الأفراد الذين تتعرض حقوقهم وحرياتهم للانتهاك وسائل المنظمة في تحقيق الأهداف : - السعي إلى الإفراج عن الأشخاص للاعتقال التعسفي والسجناء.

	- العمل على تعزيز واحترام استقلال القضاء ومهنة المحاماة وسيادة حكم القانون في الدول العربية كافةً. - الاعتراض على أية إجراءات أو محاكمات تتعلق بقضايا الرأي وغيرها. - تقديم المساعدة المالية وغيرها من وسائل الإغاثة للمتهمين والمحكوم عليهم - الدعوى إلى تحسين وضع سجناء الرأي والسجناء السياسيين وسجناء الضمير - تقديم البيانات إلى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية - الطلب من الحكومات المعنية منح العفو الخاص أو العام في حالات الحكم في القضايا السياسية . - العمل على إقرار كافة الوسائل التي يكون من شأنها نشر وتعميق وعي المواطن بحقوق الإنسان المشروع وتمسكه بها وتصدر المنظمة العربية لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٨٧، تقريرها السنوي عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي مشتملا على عرض لحالة حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال عام منصرم

المحاضرة الثالثة عشرة (الجهود السعودية لحماية حقوق الإنسان)

يصادف اليوم العاشر من كانون الأول (ديسمبر) من كل عام ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان

هيئة حقوق الإنسان :

من بين الجهود السعودية للمحافظة على حقوق الإنسان في المملكة، إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، تحت مسمى "هيئة حقوق الإنسان"، ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء

وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات

ومن بين أبرز اختصاصات الهيئة ما يلي:

١- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية، للأنظمة السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان

٢- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من صحتها واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.

جهود المملكة العربية السعودية لحماية حقوق الإنسان :

- وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام
- وتقوم الهيئة منذ إنشائها بجهود ملموسة منها تلقي شكاوى المواطنين ومراجعة أنظمة التشريعات
- حظيت هيئة حقوق الإنسان بالمملكة بدعمٍ مطلق من حكومة المملكة العربية وتعمل الهيئة حاليا على إعداد برنامج لنشر ثقافة حقوق الإنسان بالمملكة
- تحاول إدراج مادة حقوق الإنسان في المراحل التعليمية المختلفة وقد تحقق ذلك في التعليم العالي
- قامت الهيئة خلال الفترة الماضية بزيارات متعددة لدور التوقيف والسجون ودور الإيواء للتحقق من توفر الرعاية الصحية للسجناء والموقوفين ومدى تمتعهم بحقوقهم القانونية
- كما قامت الهيئة بزيارة لعدد من الدول منها سوريا ولبنان والأردن والإمارات والولايات المتحدة الأمريكية واليمن

الجمعية الوطنية لحماية حقوق الإنسان :

والتي أنشئت في ١٨ /١ / ١٤٢٥هـ الموافق ٩ /٣ /٢٠٠٤م وذلك لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وللنظام الأساسي للحكم والأنظمة المرعية والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، والتي تنبثق من المجتمع المدني

وعلى المستوى الدولي، فالمملكة انضمت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، التي من بينها على سبيل المثال لا الحصر، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وبتطبيق المملكة للشريعةِ الإسلامية وجعْلها مصدراً لأحكامها وقواعدها كانت من أسبق دول العالم في ميدان احترام حقوق الإنسان إن لم تكن أسبقها في هذا الشأن حيث أكد النظام الأساسي للحكم في أغلب مواده علي تكريم الإنسان وضمانات حقوقه فكان النص على الآتــي:

- يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية
- تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.
- تكفُل حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة
- توفّر الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها.
- العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص
- القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية

نظام الإجراءات الجزائية ارتكز على عددٍ من المعايير التي تؤكد على حقوق الإنسان ولعل أهمها هو:

- أحقية كل متهم في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه في مرحلتيْ التحقيق والمحاكمة.
- حظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة
- حظر القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً
- الإبلاغ فوراً لكل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه

المحاضرة الرابعة عشرة (حقوق الإنسان والتنمية البشرية)
(أخلاقيات وواجبات المهنة في المجال الاجتماعي)

العلوم الاجتماعية تضم مجموعة من العلوم التخصصية مثل المتخصصين في الخدمة الاجتماعية، الاجتماع، علم النفس، الاقتصاد، السياسة

ويعتبر المتخصصون في الجوانب الاجتماعية هم الحلقة المدعمة التي تربط بين الحقوق والحاجات

حقوق الإنسان والتنمية البشرية /

- الإيمان بكرامة الفرد وقيمته
- أن الإنسان المحتاج للمساعدة له الحق الكامل في تقرير مدى احتياجه
- أن تكافؤ الفرص يجب أن يتاح للجميع وألا يتدخل فيه أو يحد منه إلا قدرات الفرد ذاته
- أن حق الفرد في تقرير مصيره والفرصة المتكافئة متصلانِ اتصالاً وثيقاً بمسئولياته الاجتماعية
- ينبغي أن يحظى الناس في المجتمع بالموارد المطلوبة لسد احتياجاتهم الأساسية
- حق الحرية للناس جميعاً

حق المواطنين في العدالة الاجتماعية كأساس لتوفير الخدمات التي يحتاجون إليها على أساس مكونات ثلاث:	
العدالة القانونية	التي ترتبط بما يجب على الفرد نحو المجتمع
العدالة الجماعية	التي ترتبط بما يجب على الأفراد نحو بعضهم
العدالة في التوزيع	التي ترتبط بما يجب على المجتمع نحو أفراده

مبادئ أخلاقيات المهنة في العمل الاجتماعي

مبدأ المساعدة الذاتية	الفرد لنفسه وكذلك مساعدة الجماعة لنفسها ومساعدة المجتمع لنفسه، ويندمج هذا المبدأ مع المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق
مبدأ التقبل	حيث يقضي هذا المبدأ أن يتقبل العاملون في المجالات الاجتماعية العميل فرداً أو جماعة أو مجتمعاً محلياً كما هو لا كما ينبغي أن ويأتي هذا المبدأ اتفاقاً مع المادة ١٩
مبدأ حق تقرير المصير	حيث يعترف هذا المبدأ بحق الإنسان في أن يحيا الحياة التي يختارها لنفسه وهذا يتفق مع المادتين ٢، ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية».
مبدأ المشاركة	الأخصائي لا يحل مشكلات وحدات العمل بقدر ما يساعدهم على تفهم مشكلاتهم ورسم الخطط لعلاج هذه المشكلات ويتفق هذا المبدأ مع كل من المادة ٢١، ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
مبدأ السرية	ضرورة حفظ المتخصصين في الجوانب الاجتماعية لكل ما يحصلون عليه من معلومات عن العميل وعدم إذاعتها المبدأ يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص المادة الثالثة على ضرورة تمتع الفرد بحقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه من أي أذى أياً كان

أهم الأخلاقيات المهنية في العمل الاجتماعي /

١- الالتزامات الأخلاقية وواجبات العاملين نحو أنفسهم
٢- الالتزامات الأخلاقية تجاه المستفيدين من الخدمات
٣- الالتزامات الأخلاقية تجاه زملائه في العمل
٤- الالتزامات الأخلاقية في مؤسسات العمل
٥- الالتزامات الأخلاقية تجاه تخصصاتهم المهنية
٦- الالتزامات الأخلاقية تجاه المجتمع ككل

تم بحمد الله

مع تمنياتي للجميع بالتوفيق الدائم

هلاله العسيري

هلاله العسيري